

مجلس الأمن

السنة الثالثة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٤٢٥

الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس	/السيد أدوم	(كوت ديفوار)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	إثيوبيا	السيدة غوادي
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)	السيد يورينتي سوليث
	بيرو	السيد دوكلوس
	السويد	السيدة شولغين نيوني
	الصين	السيد وو هايتاو
	غينيا الاستوائية	السيد إيلي إيلا
	فرنسا	السيدة غارسي
	كازاخستان	السيد تيمينوف
	الكويت	السيد المنيخ
	هولندا	السيدة غريغوار فان هارين
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ديكسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

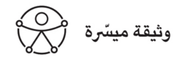
جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

1844012 (A)




الرجاء إعادة التدوير


وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقرَّ جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة للسيدة بنسودا.

السيدة بنسودا (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتهنئة كوت ديفوار على توليها رئاسة المجلس خلال شهر كانون الأول/ديسمبر. وأتمنى لها دوام النجاح في هذا الدور الهام.

أشكركم على هذه الفرصة لتقديم تقريري الثامن والعشرين عن الحالة في دارفور.

قبل أكثر من ١٣ عاما، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي جلسة حضرها أيضا الأمين العام الراحل كوفي عنان (انظر S/PV.5158)، اجتمع أعضاء المجلس لاتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). واعتبر المجلس أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وقرر إحالة الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وعقب اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، أدلى أعضاء المجلس ببيانات أشاروا فيها إلى ادعاءات بجرائم خطيرة، وشددوا على الحاجة إلى ضمان المساءلة والعدالة في دارفور. وأكد ممثل بنن، مثلا، على الحاجة إلى إنهاء عهد الإفلات من العقاب وضمان اتخاذ إجراءات ذات مصداقية في الوقت المناسب ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الفظائع والجرائم الخطيرة. وأكد بعض أعضاء المجلس أيضا أن دعم المجلس سيكون حاسما لكفالة التوصل إلى نتيجة فعالة لإحالة حالة دارفور إلى مكتبي.

وما فتئنا نسعى بانتظام، منذ إحالة الحالة في دارفور إلى مكتبي، إلى إثبات الحقيقة وضمان تحقيق العدالة للضحايا عن طريق السعي إلى مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور بموجب نظام روما الأساسي.

وبناء على طلب من مكتبي، أصدرت الدوائر الابتدائية للمحكمة عدة أوامر بإلقاء القبض فيما يتعلق بالحالة في دارفور بعد تقييم الأدلة بصورة مستقلة. واليوم، لا تزال هناك أوامر معلقة بإلقاء القبض على خمسة أشخاص، وجميعهم يشغلون وظائف يتحملون بموجبها المسؤولية في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، أي مسؤولين في حكومة جمهورية السودان: السيد عمر البشير، السيد أحمد هارون والسيد عبد الرحيم محمد حسين، وزعيم الميليشيا، السيد علي كوشيب، والسيد عبد الله بندا، زعيم المتمردين. ومن الملاحظ على وجه الخصوص أن العديد من المشتبه بهم ما زالوا يتولون مناصب عليا في الحكومة. وتشمل جميع أوامر الاعتقال تلك ما يزيد على ٦٠ اتهاما بارتكاب جرائم حرب وما يزيد على ٥٠ اتهاما بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وتشمل الجرائم المزعومة: الإبادة والقتل والاغتصاب والنقل القسري والتعذيب. وشغلت تلك الجرائم بحق مجلس الأمن وحظيت باهتمامه، ما أدى إلى إحالة الحالة في دارفور إلى مكتبي. ومع ذلك، ما زال مرتكبو تلك الجرائم المزعومة طلقاء، في حين لا يزال الضحايا والأهالي المتضررون في انتظار العدالة.

وواصل مكتبي التحقيقات في الحالة في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحرز تقدما كبيرا في ذلك الصدد. وعلى الرغم من التحديات العديدة التي نواجهها، واصل المحققون أداء

مهمتهم واستمروا في تحديد الأدلة واستجواب الشهود الجدد شهريا. وما تزال الأدلة في ازدياد ويواصل فريق الادعاء التابع لمكتبي الاستعداد لإصدار المزيد من أوامر القبض في المستقبل وتسليم جميع المشتبه بهم في دارفور.

وينوه تقريري بالأنباء الإيجابية عن استمرار انخفاض مستويات العنف ضد المدنيين في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، لا يزال الإفلات من العقاب الذي سعى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) إلى إنهائه مستمرا في دارفور. وللأسف، يستمر أيضا ارتكاب الجرائم الخطيرة، وتشمل هذه الجرائم شن الهجمات على موظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وفي القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه، أدان المجلس استمرار إفلات من يهاجمون أفراد حفظ السلام من العقاب وحث حكومة السودان على بذل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي تلك الجرائم إلى العدالة. وبعد مضي ما يزيد على ١١ عاما على الجرائم التي يزعم أن السيد بندا قد ارتكبها بحق حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، فإن اتهاما خطيرا يوجه إلينا نحن جميعا فيما يتعلق بالسماح باستمرار ارتكاب الجرائم بحق أفراد حفظ السلام في دارفور.

وبالمثل تستمر النزاعات بين قوات حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في منطقة جبل مرة. ويشير تقريري إلى المعلومات الواردة من العملية المختلطة عن تدمير القرى وقتل الأشخاص وإصابتهم، علاوة على تشريد المدنيين. وما زلت أشعر بالقلق العميق إزاء التقارير المتعلقة باستمرار العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات في دارفور. وفي القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨) أعرب المجلس عن شعوره بالقلق من عدم تمكن العملية المختلطة من الوصول إلى المناطق التي انسحبت منها. وأدعو حكومة السودان للاستجابة بشكل إيجابي لطلب المجلس تمكين العملية المختلطة من الوصول إلى جميع أنحاء دارفور دون عوائق، نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به في مجالي الرصد والإبلاغ عن العنف ضد المدنيين في دارفور.

وسوف يواصل المحللون التابعون لمكتبي تقييم الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة حاليا في دارفور، ليس بغرض الرصد والإبلاغ عن النتائج التي توصل إليها الآخرون فحسب كما يزعم البعض، بل لضمان إحاطة مكتبي علما بالادعاءات الخطيرة المتعلقة باستمرار ارتكاب الجرائم في دارفور، ولإدراج تلك المعلومات في تقييمنا المستمر للحالة التي ننظر فيها، فضلا عن استمرار تحقيقاتنا المستقلة. وسنواصل الاستفادة من التقارير الواردة من المصادر والكيانات الموثوقة العاملة في دارفور.

وأود أن أشدد على أن حكومة السودان ما تزال تواصل – في انتهاك مباشر للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) – سياسة العداء وعدم التعاون والحيلولة دون تمكين مكتبي من إجراء التحقيقات الميدانية في دارفور. وندعو المجلس مرة أخرى إلى أن يحث حكومة السودان على التعاون مع مكتبي وفقا للأحكام الواردة في قرار المجلس نفسه.

وأنتقل الآن إلى مسألة التعاون بوجه عام. ومن المؤسف، وكما بينتُ في تقريري الأخير، فلا يزال مكتي يواجه العديد من العقبات ذات الصلة بتلك المسألة. وفيما يتعلق بالقبض على المشتبه بهم في دارفور وتسليميهم، يذكر المجلس المنازعة القانونية أمام دائرة الاستئناف فيما يتعلق بعدم اعتقال الأردن وتسليمه السيد البشير إلى المحكمة عند زيارته للبلد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧. وتوصلت الدائرة التمهيدية الثانية إلى أن الأردن لم يمتثل لالتزاماته بموجب النظام الأساسي، وقررت إحالته إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن. وكما يعلم المجلس، فقد استأنف الأردن ذلك القرار، ما أدى إلى منازعة قضائية طويلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشملت تلك المنازعة عدة خلاصات خطية أفضت إلى انعقاد جلسات استماع استمرت لخمسة أيام أمام دائرة الاستئناف في المحكمة من يوم ١٠ إلى ١٤ أيلول/

سبتمبر من هذا العام. وتركزت المسائل المعروضة على المحكمة على حصانة رئيس الدولة والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ومواد نظام روما الأساسي المتعلقة بالتعاون والتشاور مع المحكمة والتنازل عن الحصانة. وفي سياق تلك العملية، قُدِّمت خلاصات قانونية متعددة، بما في ذلك من قبل الأردن والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وأساتذة القانون الدولي، ومكتبي بطبيعة الحال. وقد اختتمت الآن تلك العملية القانونية الشاملة، وما زلنا في انتظار القرار النهائي الذي ستصدره دائرة الاستئناف.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل السيد البشير رحلاته الدولية، بما في ذلك إلى جيبوتي وأوغندا في تموز/يوليه. وأحيلت كلتا الدولتين الأطراف إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن لعدم إلقائهما القبض على السيد البشير وتسليمه للمحكمة أثناء زيارته السابقة إلى إقليمهما في عام ٢٠١٦. ولم يتخذ المجلس أي إجراءات فيما يتعلق بتلك الإحالات أو أي إحالات غيرها. ولذلك، فلا غرابة أن تواصل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مثل جيبوتي وأوغندا استضافة المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية في أراضيها في انتهاك صارخ لما توصلت إليه المحكمة بشأنه. وليس مرجحا أن نشهد أي تغيير في أنماط هذه التصرفات المؤسفة في ظل انعدام أي عواقب فعالة ورادعة لحالات عدم الامتثال هذه. وليست الحالة الراهنة مواتية للنهوض بقضية العدالة في دارفور.

ويدعو مكتبي المجلس مرة أخرى إلى اتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذ إحالات المحكمة المتعلقة بعدم الامتثال. وأحاط مكتبي علما بإعلان ٩ تموز/يوليه الصادر عن الممثل السامي للاتحاد الأوروبي الذي دعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتثال للقرارات التي اتخذها المجلس وتنفيذها، خاصة القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وما زلت أشعر بالامتنان للدعم المستمر من قبل أعضاء المجلس والمنظمات الدولية والإقليمية، بل ولجميع الدول التي تدعم العمل الذي يضطلع به مكتبي فيما يخص الحالة في دارفور.

ويسرني كثيرا في ذلك الصدد، وعلى وجه الخصوص الاجتماع الذي عُقد مؤخرا بصيغة آريا بشأن العلاقة بين المحكمة والمجلس في ٦ تموز/يوليه. وقد نظم ذلك الاجتماع الذي عقد في الوقت المناسب برعاية مشتركة كريمة بين الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي هي أعضاء في المجلس أيضا. وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب مرة أخرى عن تقديري لتلك المبادرة. وأتاح ذلك الاجتماع فرصة فريدة لرئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعضاء المجلس وممثلي الدول والمجتمع المدني، فضلا عن مكتبي، من بين جهات أخرى، لتبادل الآراء بشأن كيفية مواصلة تعزيز التنسيق والتآزر بين المجلس والمحكمة.

وعلى وجه الخصوص، أعرب العديد من المشاركين في ذلك الاجتماع عن القلق إزاء إخفاق المجلس في اتخاذ إجراء في الحالات التي تتم فيها إحالة دولة إلى المجلس بناء على قرار من المحكمة بعدم الامتثال. واقترح عدة مشاركين تدابير محددة وعملية تماما يمكن للمجلس أن يعتمدها. وما زلت آمل أن يوفر الحوار البناء والمقترحات الصادرة عن ذلك الاجتماع مزيدا من الزخم الذي يسفر عن اتخاذ المجلس لإجراءات محددة بشأن هذه المسألة.

وكما نعلم جميعا، قرر المجلس في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) أن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور ستتعاون تعاونا كاملا وتقدم ما يلزم من مساعدة إلى المحكمة ومكتبي. بيد أن حكومة السودان ما زالت تتجاهل تماما مطالبة المجلس بهذا التعاون. وبمناسبة تقديم تقريري السابق إلى المجلس، كررت عرضي على حكومة السودان الدخول في حوار فيما يتعلق بالحالة في دارفور، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة تسليم المشتبه بهم في دارفور إلى المحكمة. وأشير أيضا إلى أن المجلس في

القرار ٢٤٢٩ (٢٠١٨)، حث حكومة السودان على توطيد وتوسيع جهودها الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب. مع ذلك، وعلى الرغم من العرض الذي تقدمت به وحقيقة أن ممثلي السودان أكدوا فيما سبق للمجلس أن مكافحة الإفلات من العقاب أولوية قصوى، فإن حكومة السودان لم تعمل مع مكتبي. وأشير أيضا إلى أنه، خلال الدعوى التي أقامها الأردن، وجهت دائرة الاستئناف الدعوة إلى السودان والسيد البشير لتقديم مذكرات بشأن المسائل التي أثارها الاستئناف. غير أنهم قرروا عدم التعاون مع المحكمة. يلزم نظام روما الأساسي مكتبي بالتحقيق في ظروف التجريم وظروف التبرئة على السواء. وإذا كان لدى حكومة السودان هذه الأدلة – التجريم والتبرئة على السواء – فإنني أدعوها إلى أن تتقدم وتتشاطر هذه الأدلة مع مكتبي.

ولحكومة السودان أن تطمئن إلى أن حقوق أي من المشتبه فيهم الذين يمثلون أمام المحكمة في الإجراءات القانونية الواجبة ستحترم احتراما تاما. وتشمل تلك الحقوق الحق في الاستعانة بمحام من اختيارهم، والأهم من ذلك، الحق في محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة. ولعل أعضاء المجلس يذكرون أنه، في إحاطتي السابقة إلى المجلس بشأن الحالة في دارفور، طلب ممثل بوليفيا تقريرا عن الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة لتعزيز الأجهزة القضائية في السودان. واتساقا مع القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ووفقا لمبدأ التكامل، فإن مكتبي مستعد لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب في دارفور بقدر ما تسمح ولايتي والموارد المالية المحدودة المتاحة. بيد أنه في غياب أي تعاون من جانب السودان، يؤسفني أنني لا أستطيع الإفادة عن إحراز أي تقدم في هذا الصدد. يمكن لحكومة السودان، بل ويجب عليها، إثبات التزامها المعلن بإنهاء الإفلات من العقاب واحترامها لسلطة المجلس من خلال فتح فصل جديد من التعاون مع مكتبي. وينبغي لها أن تسمح للموظفين التابعين لي بإجراء التحقيقات على أرض الواقع في دارفور وتقوم بتيسير الوصول إلى الضحايا والشهود والأدلة الوثائقية ذات الصلة. مرة أخرى، أدعو حكومة السودان إلى العمل مع مكتبي في السعي إلى تحقيق العدالة لضحايا الفظائع لا يمكن تصورها التي وقعت في دارفور.

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى بيان آخر أدلى به عضو في مجلس الأمن إبان اتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠١٥)،

”ما قاله المجلس اليوم هو أنه لا يمكن لأحد بلا استثناء، في عصرنا هذا، في أي مكان من العالم، أن يفلت من العقاب العادل على ارتكاب جرائم خطيرة.“ (S/PV.5158، الصفحة ١٠).

من المؤسف أن العدالة والمساءلة عن جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي لا تزال، في الوقت الراهن، أهدافا غير محققة في حالة دارفور. لا شك في أن هذا وضع غير مقبول، يجب عدم المساح باستمراره. تأخير العدالة إنكار للعدالة. حكم الضحايا وعين التاريخ مسلطان علينا.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها.

ستظل الولايات المتحدة تؤمن على الدوام بأن الضحايا في دارفور يستحقون العدالة وأن المساءلة أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق سلام مستقر ودائم في دارفور. وسنواصل الدعوة إلى محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المروعة التي ارتكبت في دارفور على أفعالهم. بعد ١٥ سنة من النزاع وإبادة جماعية في دارفور،

قتل أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، وشد حوالي مليوني شخص داخليا. ولا تزال الاشتباكات بين قوات المعارضة والحكومة في منطقة جبل مرة في دارفور تلحق خسائر في صفوف السكان المدنيين، بما في ذلك تدمير القرى وقتل المدنيين وجرحهم وتشريدهم.

لقد تشجعت الولايات المتحدة إذ تبلغ الأمم المتحدة بأن الحالة الأمنية العامة في دارفور تتحسن. غير أن الحالة الأمنية للمدنيين في جبل مرة لا تزال هشة بسبب استمرار القتال بين قوات المعارضة والحكومة. وتفيد التقارير بأن القتال شمل الاعتداء على المدنيين. وعلى نطاق أوسع في جميع أنحاء دارفور، فإن المخاطر التي تحدق باستمرار بالمدنيين هي نتيجة العنف القبلي بين المزارعين والرعاة، وهناك مضايقة المشردين داخليا على يد المستوطنين المسلحين، من بين مسائل أخرى. نحن نحث الحكومة السودانية على وضع حد للقيود المفروضة على التنقل في دارفور، ولا سيما في منطقة جبل مرة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والمنظمات الإنسانية على دعم المكاسب الأمنية الهشة في المنطقة.

كما أن الولايات المتحدة لا يزال يساورها بالغ القلق إزاء ضعف المشردين داخليا في دارفور. لقد أبرز الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان احتلال الأراضي والعنف الذي يستهدف المشردين داخليا باعتبارهما عائقا أمام عودة المشردين داخليا وتوطيد السلام في دارفور. وأشار الخبير المستقل على وجه التحديد إلى العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء. سيتوقف الاستقرار الطويل الأجل في دارفور على حل الأسباب الكامنة وراء النزاع الذي طال أمده. ونرحب بتوقيع وثيقة تمهيدية للمفاوضات في ٦ كانون الأول/ديسمبر من قبل حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان – فصيل ميني ميناوي وحكومة السودان. بتوقيع تلك الوثيقة، اتفق الطرفان الآن على إطار للمفاوضات الموضوعية للتوصل إلى وقف للأعمال العدائية ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وندعو الطرفين إلى الانخراط بطريقة شاملة للجميع وشفافة في السعي إلى تحقيق نتائج تعود بالفائدة على جميع سكان دارفور، وليس من يحملون السلاح وحدهم. أخيرا، فإننا ندعو حكومة السودان وجيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية والتعامل مع العملية المختلطة وكبير الوسطاء المشترك بشأن سبل بدء محادثات السلام.

تؤيد الولايات المتحدة وضع نقاط مرجعية ومؤشرات للإنجاز من أجل تعزيز سيادة القانون في السودان، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2018/912). وتشمل النقاط المرجعية المقترحة، في جملة أمور، إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة، ووجود لقوة شرطة سودانية في جميع المجتمعات المحلية وإجراء النظام القضائي في السودان للتحقيقات والملاحقات القضائية في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والعنف الجنساني. ونشيد بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتعزيز المؤسسات القضائية من خلال نشر القضاة والمدعين العامين. ونشجع حكومة السودان على مواصلة تعزيز هذه العملية لكفالة أن ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لديهم سبيل وصول مناسب إلى النظام القضائي.

وإذ يقدم المجتمع الدولي الدعم للسودان في عملية انتقال دارفور من حفظ السلام إلى بناء السلام، ستظل الولايات المتحدة منخرطة في دارفور. وقد برهنا على ذلك من خلال إطار المرحلة ٢ من العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة والسودان، التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ومن خلال الدعم المستمر للمساعدة في تلبية احتياجات أكثر من ٣ ملايين شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية في دارفور. ويسعى إطار المرحلة ٢ إلى توسيع نطاق تعاوننا الثنائي وتيسير

إصلاحات تدريجية ولكن مجدية لتعزيز الاستقرار وتعزيز ممارسات وحماية حقوق الإنسان في السودان. ويهدف التعاون أيضا إلى دعم حرية الدين وحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، ووصول المساعدات الإنسانية، ووقف الأعمال العدائية الداخلية وتهيئة بيئة ملائمة بقدر أكبر لإحراز تقدم في عملية السلام في السودان.

ستستخدم الولايات المتحدة جميع الأدوات المناسبة المتاحة لها للضغط على السودان من أجل تحسين ممارساته المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية لسكان دارفور. ونعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تجعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لسكان دارفور في صميم الجهود التي تبذلها في دارفور، سواء من خلال العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أو تطور وجود فريق قطري تابع للأمم المتحدة. يجب أن يكفل المجتمع الدولي مواصلة عملية الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان في دارفور بعد السحب التدريجي للعملية المختلطة، من الأفضل من خلال إنشاء مكتب كامل تابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما دعا التقرير الخاص للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (S/2018/530).

ونتوق إلى الاستماع إلى معلومات مستكملة من مكتب المفوضة السامية عن الخطوات المتخذة من أجل إنشاء مكتب قُطري.

إن أهالي دارفور يتعطشون إلى السلام بعد ١٥ سنة من النزاع. وسينعم السودان بالسلام الدائم والازدهار عندما يتمسك بسيادة القانون ويحترم حقوق الإنسان ويتيح وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين، وعندما يكسر حلقة الإفلات من العقاب. وما زلنا ملتزمين بالعمل مع حكومة السودان من أجل بناء ذلك المستقبل.

في الختام، أود أن أعيد التأكيد على الشواغل الطويلة الأمد لدى الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. فما فتئت الولايات المتحدة ترفض أي تأكيد للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، إلا في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن أو بموافقة هذه الدول. وتنظر الولايات المتحدة إلى أي تحقيقات أو أنشطة أخرى للمحكمة بخصوص موظفين من الولايات المتحدة أو إسرائيل باعتبارها غير مشروعة وغير مبررة.

السيد يورنتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): يشعر وفد بلدي بالامتنان إزاء الإحاطة الإعلامية الوافية التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، بشأن تقريرها الثامن والعشرين، المُقدم عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما نشيد بالعمل الشاق الذي يضطلع به مكتبها بشأن هذه القضية. وننوه بالتقدم الذي أحرزه فريق التحقيق في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونقر بالصعوبات التي يواجهها مكتب المدعية العامة في سياق تحقيقاته وفي أنشطته القضائية على السواء بسبب الأوضاع التي تعرقل وفائه بالمهام التي أناطها به مجلس الأمن.

لقد كانت الحالة في دارفور هي السبب في الإحالة الأولى لقضية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية قبل أكثر من ١٣ عاماً. ومنذ ذلك الحين، قُدّم حوالي ٢٨ تقريراً ولكن الإجراءات لا تزال في مرحلة التحقيقات، وذلك في ظل وجود عقبات خطيرة أمام إحراز تقدم. ونكرر التأكيد على أن المجلس لا يمكن أن يظل غير مبالٍ إزاء حقيقة أن التحقيق قد طال أمده لأكثر من عقد من الزمن. ومن الواضح أن الوقت المنقضي لم يُسهم في تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة بل زاد من صعوبة إسناد المسؤولية، ناهيكم عن التكلفة الاقتصادية العالية، على النحو الذي أبرزته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالقضايا التي أحالها المجلس إلى المحكمة. ولحسن الحظ، فإن جمعية الدول الأطراف قدمت أيضا مؤشرات محددة جداً بشأن الميزانية بغية كفالة أقصى قدر من

الكفاءة والفعالية والشفافية في استخدام الأموال. ويتعين على مكتب المدعية العامة، الذي يستخدم أكبر نسبة مئوية من هذه الموارد، تحديد أولويات الاستخدام الأمثل لها.

تعتقد بوليفيا أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية يجب أن يخضعوا للمساءلة أمام المحكمة. ولا يمكننا أن ننكر أن هذا الأمر عنصر هام في توطيد السلام في دارفور. ومع ذلك، شهدنا خلال السنوات القليلة الماضية علامات على حدوث تطور إيجابي في السودان. وعلى النحو المبين في التقارير الأخيرة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فضلاً عن البيان الرئاسي الأخير لمجلس الأمن (S/PRST/2018/19) وحتى في أحدث تقرير للمدعية العامة، فقد أدى التحسن العام للحالة في دارفور وتعزيز التعاون بين حكومة السودان والأمم المتحدة إلى تيسير عمل العملية المختلطة على أرض الواقع. ونعتقد أن هذا الإنجاز تحقق أساساً نتيجة للعمل المنجز المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وحكومة السودان. ويجب أن تستمر كل تلك الجهود في التركيز على توطيد السلام في دارفور.

ومما يشجعنا أيضاً أن نلاحظ تحسن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي. وينبغي للمحكمة أن تُسهم في جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك مساعي المنظمات الإقليمية، لتعزيز العمليات السياسية في السودان، ولا سيما تلك المتعلقة بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور. ونكرر التأكيد على أن تعاون المحكمة وتنسيقها مع الاتحاد الأفريقي أمر بالغ الأهمية، على النحو المبين في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ونشدد على أن التنمية ومستقبل العدالة الجنائية الدولية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم التعاون والتكامل بين الدول. والغرض من المحكمة الجنائية الدولية هو استكمال القدرات السيادية الرئيسية لكل دولة في إقامة العدل داخل إقليمها. ولذلك، لا بدّ من استعادة القدرات المحلية بالإضافة إلى ضمان عقد محاكمات فعالة وفي أوانها. وهذا مؤشر يجب مراعاته، ولا سيما في حالة دارفور، كما ذكرت المدعية العامة في تقريرها، الذي قُدم اليوم. وينبغي أن يلفت ذلك انتباه مكتب المدعية العامة أيضا إلى ضرورة تقييم السياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية المتنوعة التي تعمل المحكمة في ظلها، حيث أن تقييمها أمر ضروري إذا كان نريد إحراز تقدم في إطار التعاون الفعال والتحقيق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم. وتُصرّ بوليفيا على أهمية اتباع نهج يتجاوز الأنماط التقليدية حيث أنها مُكلفة وغير فعالة ومُضيعة للوقت. والعدالة التصالحية التي تعزز السلام والمصالحة بين الشعوب لا تزال ممكنة.

وفي هذا الصدد، واحتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء نظام روما الأساسي في هذا العام، ينبغي أن ننتهز هذه الفرصة للتفكير في فعالية المحكمة وما إذا كان نموذجها، كما تم تصوره أصلاً، لا يزال يلبي توقعات التعاون والطابع العالمي. ويجب على مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة بوجه عام أن يقدّروا قيمة الأعمال التي تضطلع بها المحكمة من أجل متابعة التحقيقات والقضايا المحالة إليها، وهو أمر تشتد الحاجة إليه عندما نأخذ في الاعتبار أن العديد من الدول، بما في ذلك أعضاء في المجلس، لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي.

ولنفس السبب، فإن المناقشة بشأن إفلات كثير من المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية من العقاب قد أُضعفت مقارنة بالمناقشة بشأن قدرات المحكمة، وهو ما يقوض في الوقت نفسه فعالية عملها. ونصرّ على حقيقة أنه لا يمكننا مواصلة إجراء حوار صادق بينما لا تزال هناك بلدان تطالب بتطبيق العدالة بكل صرامة دون أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك عن طريق التنديد علناً بالمحكمة.

وأخيراً، تؤيد بوليفيا الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، احتراماً منها لالتزاماتها بوصفها

دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، نحث جميع الدول التي لم تصدّق بعد على نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك لضمان تحقيق عالمية ولايته القضائية. ونعتقد أن قيمة مبدأ عالمية العدالة الجنائية الدولية أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد.

السيدة شولغين نيوني (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على ما قدمته من معلومات مستكملة إلى المجلس اليوم.

ونرحّب بالتطورات الهامة التي شهدتها التحقيقات الجارية، بما في ذلك جمعُ الأدلة من جانب فريق التحقيق في دارفور، منذ جلستنا الأخيرة بشأن هذا البند في حزيران/يونيه (انظر S/PV.8290). ومن الواضح أن مكتب المدعية العامة والشركاء المعنيين يواصلون إحراز تقدم في هذا الملف.

ومن جهة أخرى، لا تزال الدول الأعضاء غير متقيدة بمسؤولياتها. فلا يزال جميع المشتبه فيهم طلقاء ويواصل رئيس السودان السفر دولياً، بما في ذلك إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي والتي يقع عليها التزام باعتقال المشتبه فيهم وتسليمهم إلى المحكمة. وعدم تنفيذ أوامر المحكمة ليس مخيباً للآمال وحسب، بل إنه يبعث على القلق أيضاً. وندعو مجدداً حكومة السودان وجميع الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وإلى الوفاء بالتزاماتها باعتقال الأفراد الصادر بحقهم مذكرات توقيف. كما يجب على حكومة السودان اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة العدالة للنساء والرجال والفتيات والفتيان الذين وقعوا ضحايا للجرائم البشعة خلال النزاع في دارفور.

إن مسألة عدم التعاون مع المحكمة لا تزال تشكل تحدياً. وفي غياب آلية الإنفاذ الخاصة بها، تعتمد المحكمة على الدول في إنجاز ولايتها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مذكرات التوقيف. وينبغي للمجلس أن يتناول حالات عدم التعاون بطريقة منظمة. ونؤيد الاقتراح الذي قدمته فرنسا في إحاطتنا الإعلامية الأخيرة فيما يتعلق بدعوة الدول الأعضاء التي تبيَّن عدم امتثالها لأوامر المحكمة إلى مخاطبة المجلس. ولا بدّ من احترام قرارات المحكمة.

بالانتقال إلى الحالة الراهنة في دارفور، نرحّب بتراجع مستويات العنف المبلغ عنه ضد المدنيين وبأن الحالة العامة تواصل التحسّن، كما جاء في تقرير المدعية العامة. ومع ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن العنف الجنسي والجنساني، الأمر الذي لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. واتباع نهج شامل للحفاظ على السلام ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، بما في ذلك من خلال بناء مؤسسات فعالة لسيادة القانون، أمر أساسي للتصدي للتحديات المتبقية.

ولا يزال استمرار التركيز على أنشطة بناء السلام والأنشطة الإنمائية أمرا بالغ الأهمية، وفي هذا الصدد، نرحب بالبيان الرئاسي الذي اعتُمد في وقت سابق من هذا الأسبوع بشأن هذه المسألة (S/PRST/2018/19).

وخلال فترة عضوية السويد لمدة سنتين في المجلس، تابعنا عن كثب أعمال المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعية العامة. وقد رأينا كيف اتخذت المحكمة خطوات هامة لضمان مساءلة مرتكبي أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، عن طريق اتخاذ إجراءات متفانية وفعالة. وما برحت المحكمة تسهم في النهوض بالقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك عن طريق إصدار أحكام هامة بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وهي مسألة أولتها السويد اهتماما خاصا خلال فترة عضويتنا في المجلس.

كما شهدنا جهودا دؤوبة بذلتها المدعية العامة لإشراك المجتمع الدولي، لا سيما الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء بشأن عمل المحكمة. ونثني على جهود التوعية التي تبذلها المدعية العامة. كما يشجعنا عملها بشأن إدماج المنظور وتحليل جنسانيين في عمل المكتب، بما في

ذلك سياسات متعلقة بالجرائم الجنسية والجنسانية، فضلا عن الأطفال.

لقد كان هذا العام عاما خاصا، إذ احتفلنا فيه بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. وقبل بضعة أيام، احتفلنا أيضا بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكلاهما يستند إلى فكرة حرمة الحقوق المتأصلة لكل فرد، والحاجة إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الفظائع الجماعية. إن اعتراف المجتمع الدولي بأن التمسك بحقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق العدالة عنصران أساسيان لتحقيق سلام عادل ومستدام يتجسد في أعمال الأمم المتحدة والعدالة الجنائية الدولية وأصبح الآن جزءا من نسيج المنظمة.

وتذكرنا الذكرى السنوية هذا العام بما قطعناه من أشواط، من خلال الجهود المشتركة، من أجل تطوير نظام العدالة الدولية. وينبغي لنا أن نشعر بالفخر، ولكن، للأسف، فإن الإنجازات التي حققناها قد خيمت عليها الضغوط المتزايدة على المحكمة والخطابات العدائية ضدها. ولذلك، فإننا نكرر ما قلناه خلال الإحاطة الإعلامية بشأن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في وقت سابق من هذا الأسبوع (انظر S/PV.8416)، وهو أنه بقدر ما أن هذه الحالة مؤسفة، فإن ما تخبرنا به أيضا هو أن أعمال المحاكم الدولية له أثر حقيقي. إن المحاكم لم تنشأ لخدمة مصالح بلد واحد أو الاعتماد عليه. لقد أنشئت لنرى إحقاق العدالة للضحايا ولضمان مساءلة مرتكبي أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، وبطبيعة الحال، فإنها ليست على هوى من ينتهكون القانون الدولي.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تستهدف أي منطقة أو قارة محددة؛ فهي محايدة وتعمل في أي مكان تتعرض فيه العدالة للخطر. إنها محكمة الملاذ الأخير التي تكمل المحاكم الوطنية، ولا تحل محلها. ويعد التكامل والتعاون بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة من السمات الأساسية لنظام روما الأساسي.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعمنا الثابت للمحكمة ومكتب المدعية العامة. فالتزام السيدة بنسودة الثابت بتحقيق العدالة مثير للإعجاب، ونشيد بها على كفاحها المستمر لتحقيق المساءلة، لا سيما في هذه الأوقات الصعبة.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على تقريرها، وعلى العمل الذي لا يزال مكتبها يقوم به في هذه الحالة، تمشيا مع التزامه بالعدالة الجنائية الدولية. فكل هذا يسلط الضوء على حاجة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا، على نحو ما حث عليه مجلس الأمن، والتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما يذكرنا هذا بأهمية الإجراءات المتخذة والدعم المقدم من جانب المجلس وغيره من الجهات المعنية لأعمال مكتب المدعية العامة، وذلك بهدف التأكد من تحقيق العدالة للضحايا والشهود في نهاية المطاف.

وثمة سبب آخر لأهمية هذه المتابعة وهو أنه، على نحو ما أشارت السيدة بنسودة في إحاطتها الإعلامية السابقة إلى المجلس،

> ”لا يمكن أن يعود السلام والاستقرار المستدامان في دارفور إلا بعد معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ويشمل ذلك إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور بموجب نظام روما الأساسي، وضمان المساءلة من أجل ضحايا هذه الجرائم الخطيرة“. (انظر S/PV.8290، الصفحة ٤)

وندعو جميع الجهات المعنية إلى العمل من أجل تحقيق هذه الغاية، والتعاون مع المكتب، بما في ذلك، على سبيل المثال

لا الحصر، بشأن تيسير جمع الأدلة، وتجميد الأصول، والمساعدة في القبض على الهاربين.

ونرحب بتفاني المكتب في إجراء التحقيقات ضد المشتبه فيهم في حالة دارفور، والتقدم الكبير المحرز، والتعاون والمساعدة المقدمان من بعض الدول للنهوض بولايته. ونشجعه على مواصلة الوفاء بالتزامه على الرغم من التحديات التي تواجهه.

وفي حين أننا نسلم بأن حوادث العنف المبلغ عنها ضد المدنيين قد انخفض على ما يبدو، فإننا نشعر بالقلق إزاء الاشتباكات بين القوات الحكومية وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في جبل مرة وما يترتب عليها من عواقب على السكان المدنيين. ونشاطر القلق الذي أعرب عنه المكتب إزاء ارتفاع أعداد المشردين داخليا ومصيرهم عند عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، بما في ذلك خطر الوقوع ضحية للعنف، بما فيه العنف الجنسي، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات. وأود أن أشدد مرة أخرى على أنه إذا لم نعالج الأسباب الجذرية للنزاع ونضع حلولا مستدامة تمكن الملايين من المشردين داخليا من العودة بأمان إلى ديارهم، فإن إحلال السلام الدائم في دارفور قد يصعب تحقيقه.

ونحيط علما بتقارير المكتب عن سفر بعض المشتبه فيهم إلى العديد من الدول، فضلا عن عدم قيام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي باعتقال الهاربين من المحكمة وتسليمهم، وكلاهما يدعو إلى الأسف. وندعو جميع الجهات المعنية إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجة هذه القضايا.

وفي هذا الصدد، نحيط علما بأن المدعية العامة قد حثت المجلس على النظر في الخيارات المتاحة للتصدي للدول الأطراف التي تدعو المشتبه بهم في دارفور وتستضيفهم على أراضيها. كما نؤكد مجددا على الاقتراح الداعي إلى دعوة الدول التي تعتبرها المحكمة قد انتهكت التزامها بالتعاون من أجل مخاطبة المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك، نؤيد الموقف القائل بأن يقوم المجلس، بناء على هذا التبادل، بتحديد الخطوات الملموسة والتدابير الفعالة التي يجب اتخاذها عند نظره في مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة. ونود أن نؤكد من جديد في هذا السياق على موقفنا المعرب عنه خلال اجتماع صيغة آريا بشأن العلاقات بين المحكمة والمجلس في ٦ تموز/يوليه، الذي شاركت بولندا في رعايته.

وفي الختام، نود أن نكرر نداءنا من أجل إبداء الدعم والتعاون مع المكتب والمحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور. فالضحايا والشهود في دارفور، الذين نشيد بهم، لا يستحقون أقل من ذلك.

السيد وو هايتاو (الصين) (*تكلم بالصينية*): استمعت الصين باهتمام إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة. إن الحالة السياسية والأمنية في دارفور قد تحسنت في السنوات الأخيرة. فقد وقعت الحكومة السودانية اتفاقا بشأن استئناف مفاوضات الدوحة مع حركة جيش تحرير السودان/جناح مني مناوي، وحركة العدل والمساواة، وغيرهما من الجماعات المسلحة. وهذا يؤدي إلى زيادة تحسين الحالة في دارفور. وتقدر الصين الجهود التي بذلتها الحكومة السودانية للحفاظ على السلام والاستقرار في دارفور وتعزيز العملية السياسية.

وقد أظهرت التطورات في دارفور أن الحكومة السودانية قادرة تماما على تحمل المسؤولية تدريجيا عن صون السلام والاستقرار في دارفور. ويحدونا الأمل في أن يواصل المجتمع الدولي احترام تولي الحكومة السودانية لزمام الأمور بشأن مسألة دارفور، وتقديم المساعدة البناءة من أجل تحقيق السلام والأمن في دارفور بغية تحقيق السلام الدائم والاستقرار والتنمية المستدامة فيها.

وموقف الصين بشأن المحكمة الجنائية الدولية لم يتغير. وتأمل الصين أن يبدي مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الاحترام التام لسيادة السودان القضائية، وأن يستجيبا بشكل

كامل للمطالب المشروعة للاتحاد الأفريقي والحكومة السودانية المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن السودان، وأن يحترما تماما وجهات نظر الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

ما برحت الصين تؤمن دوما بأن رؤساء الدول يتمتعون بامتيازات وحصانة بمقتضى القانون الدولي. ولا تعني إحالة مجلس الأمن للحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية رفع الحصانة تلقائيا عن رؤساء الدول.

السيدة غريغوار فان هارين (هولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشارك مملكة هولندا الآخرين في الترحيب بعودة المدعية العامة إلى مجلس الأمن. ونشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية وتقريرها.

وتغتنم مملكة هولندا هذه الفرصة لتؤكد مجددا دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية. لقد أنشئت هذه المؤسسة لتعزيز سيادة القانون الدولي، من خلال تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، إلى العدالة. والمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة التي يمكنها الحكم على مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ونعرب عن امتناننا للإلتزام المستمر من جانب المدعية العامة ومكتبها بينما يعملان في أصعب الظروف.

واسمحوا لي أن أركز على ثلاثة جوانب هامة: أولا، الحالة في دارفور؛ ثانيا، المساءلة؛ وثالثا، التعاون مع المحكمة.

أولا، ترحب مملكة هولندا بانخفاض حدة القتال في دارفور ومستوى العنف ضد المدنيين في الأشهر الأخيرة. ومع ذلك، لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف عدة في النزاع، بما في ذلك حكومة السودان. ويساورنا أيضا بالغ القلق إزاء استمرار التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاعتقال التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء.

وفي الوقت نفسه، يبدو أن الحالة فيما يتعلق بـ ٢,١ مليون مشرد داخليا لم تتغير. ونشدد على أن أي عودة لا بد أن تكون آمنة وطوعية وموافقة للقانون الدولي؛ ونذكر المجلس بأن التهم في حالة السودان تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأدت حدة هذه التهم إلى أن يحيل المجلس الحالة في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ ١٣ عاما.

وهذا يقودني إلى نقطتي الثانية، المتعلقة بالمساءلة. إن المساءلة عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليست بالغة الأهمية بالنسبة للعدالة فحسب، بل هي السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى السلام المستدام. وفي نهاية المطاف، هي تتعلق بتحقيق العدالة للضحايا بكفالة مساءلة الجناة. وسكان دارفور، بمن فيهم الحاضرون هنا اليوم، يستحقون ذلك.

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الصراع وتلزم معالجتها من أجل كفالة أي شكل من أشكال السلام المستدام. وإذا لم نأخذ هذا الأمر على محمل الجد، ونعمل على أساس هذا الاعتقاد، سيستمر تفشي الانتهازية، ويستمر تقويض سيادة القانون الدولي. إننا بحاجة إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية وقف هذه التطورات، وكفالة فعالية القرارات التي اتخذها من قبل. وهذا هو السبيل الوحيد لضمان السلام والأمن الدوليين.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالتعاون مع المحكمة. ففي عام ٢٠٠٥ أحال المجلس بالإجماع، الحالة في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية. واليوم، وبعد ما يزيد على ١٣ عاما على اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، لا يزال جميع المشتبه بهم في هذه الحالة مطلقي السراح، بينما لا تزال التهم قائمة. وتطلب الفقرة ٢ من القرار من حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الآخرين التعاون الكامل. كما تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون التام مع المحكمة والمدعية العامة.

وتعتمد المحكمة اعتمادا كبيرا على التعاون لكي تؤدي عملها بفعالية. ومن غير المقبول أن يواصل الهاربون من المحكمة السفر دون عوائق. ونؤيد المدعية العامة في حث الدول التي تدعو المشتبه فيهم وتستضيفهم في أراضيها على التشاور مع المحكمة. وستواصل مملكة هولندا دعوة جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، والتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، والوفاء بالتزاماتها الدولية. كما نحث المجلس أيضا على مواصلة العمل بشأن سبل معالجة حالات عدم التعاون مع المحكمة.

وفي الختام، نذكر زملاءنا أعضاء المجلس بأننا نتحمل مسؤولية مشتركة في مجال التعاون للتأكد من أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تنفذ الولاية التي قرر المجلس منحها لها منذ ١٣ عاما. واسمحوا لي أن أؤكد من جديد بالغ الشكر للمدعية العامة ومكتبها على جهودهما الكبيرة في ظل ظروف صعبة.

السيد تيمينوف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية نصف السنوية، وعلى جهودها الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والعدالة والمساءلة. ونحيط علما بالتقرير الثامن والعشرين لمكتب المدعية العامة، وأود أن أبدي الملاحظات التالية.

ترحب كازاخستان بالتزام الخرطوم بالاستقرار في دارفور وبتعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. لقد أدت هذه الجهود إلى حدوث تحسن مستمر في الحالة الأمنية في دارفور، فضلا عن الانخفاض عموما في الاشتباكات الطائفية، والأنشطة الإجرامية والحوادث المتعلقة بحقوق الإنسان. ونلاحظ أن الخرطوم قد تمكنت من توطيد سلطتها في جميع أنحاء منطقة دارفور ودللت على إرادتها السياسية للتصدي على نحو مستدام للتحديات التي تواجه المنطقة. وهذه النتائج الإيجابية ما كانت لتتحقق دون احترام المسؤولية الوطنية للسودان وسيادته واستقلاله.

وكازاخستان على ثقة بأن الحوار البناء والشامل للجميع، وفقا لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، هو السبيل الوحيد لإحلال السلام والاستقرار والعدالة في دارفور. ولذلك، فإننا نرحب بالتوقيع على اتفاقية ما قبل مفاوضات الدوحة بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان – فصيل مني ميناوي وحركة العدل والمساواة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. ونشجع حكومة السودان على الحفاظ على ذلك الزخم الإيجابي ومواصلة العمل بدأب مع الأطراف المعنية من أجل النهوض بعملية السلام، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتحقيق السلام والازدهار لسكان السودان قاطبة.

كما أننا بحاجة إلى الاعتراف بجهود السودان البناءة التي يبذلها من أجل معالجة مسائل السلام والأمن الإقليميين، بما في ذلك الإرهاب والاتجار بالبشر. ومن الجدير بالثناء أن السودان يؤدي دورا هاما في الدفع قدما بعملية السلام في جنوب السودان. وتشدد كازاخستان على الدور الحاسم للتعاون الإقليمي في حل الأزمة في دارفور وعودة السلام والعدالة والاستقرار إليها. ولذلك، نقترح أن تأخذ المحكمة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي في الاعتبار، وأن تنشئ حوارا مع اللجنة الوزارية المفتوحة باب العضوية لوزراء الشؤون الخارجية بشأن المحكمة الجنائية الدولية. ونشجع المحكمة على المشاركة في الجهود الإقليمية والدولية من خلال دعم قدرة السودان على تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

وختاما، نعتقد أن الجهود المشتركة والثقة المتبادلة بين جميع الأطراف والمؤسسات هي وحدها التي ستؤدي إلى تحقيق الاستقرار والسلام والرخاء في السودان.

السيدة غاسري (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أشكر المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، على تقريرها الثامن

والعشرين، وعلى إحاطتها الإعلامية، فضلا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

وباسم فرنسا، أود أن أشكر المدعية العامة وأفرقتها على العمل الذي لا غنى عنه، والذي يضطلعون به بالنيابة عن الضحايا الذين ينتظرون الاعتراف بهم وتعويضهم؛ والشهود الذين يؤمنون حقا بالعدالة الدولية؛ ومجلس الأمن، الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) منذ ١٣ عاما. ونحن ندرك جليا صعوبة هذه المهمة.

إن مسؤولية المجلس هي نفسها كما كانت عليه منذ ١٣ عاما. ويجب عليه اتخاذ إجراءات حازمة لمكافحة الإفلات من العقاب في السودان ووضع حد للجرائم المرتكبة في دارفور. وهذا أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في دارفور وفي السودان.

والمحكمة الجنائية الدولية ضرورية في هذا الصدد.

وكما قال آخرون بالفعل، فإن التحسن عموما في الحالة الأمنية يتيح فرصا لتحقيق الاستقرار، وهو أمر مشجع. ومع ذلك، لا يزال هناك العديد من التحديات التي يجب التصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين. وهذا هو الحال بصفة خاصة في جبل مرة، حيث تستمر الاشتباكات مع ما يترتب على ذلك من آثار في شكل هجمات على المدنيين والنازحين وانتهاكات لحقوق الإنسان. ونشعر بالقلق إزاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، الذي تقع ضحية له النساء والفتيات على وجه الخصوص، وهو يقع مع الإفلات التام من العقاب. كما نشعر بالقلق إزاء محنة السكان المشردين داخليا. لا بد من إيجاد حلول دائمة للمليوني نازح في دارفور.

ومن الضروري أن تحرز السلطات السودانية والجماعات المسلحة تقدما في عملية السلام. بالإضافة إلى وقف الأعمال العدائية، من المهم معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك مسائل ملكية الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، وبطبيعة الحال، استعادة سيادة القانون. إن القدرة على المكافحة الفعالة للإفلات من العقاب وتعزيز المؤسسات القانونية واحترام حقوق الإنسان أمور مترابطة ترابطا لا ينفصم.

وفي جميع هذه المجالات، يجب على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تؤدي دورها كاملا. ومن الضروري بوجه خاص ضمان إمكانية وصولها إلى المناطق حيث المدنيون أكثر عرضة للخطر. إن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، التي يجب كفالتها، أمر أساسي في جبل مرة والمناطق الأخرى. وسيكون من المهم أيضا تعزيز الفريق القطري من خلال كفالة تزويده بما يكفي من التمويل والموارد ونشره بغية انسحاب العملية المختلطة في نهاية المطاف. واعتبارا من الآن، يجب أن تتمكن العملية المختلطة والفريق القطري للأمم المتحدة من رصد حالة حقوق الإنسان والأشخاص المشردين داخليا والعنف الجنسي عن كثب، بما في ذلك في المناطق النائية.

وتود فرنسا مرة أخرى أن تذكر المجلس بالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وفقا لقرارات المجلس. يقع هذا الالتزام في المقام الأول على عاتق السودان، الذي يجب أن يتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة بحق مواطنيه عن الأفعال التي ارتكبت على أراضيه، على نحو ما ينص القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويجب أن نلبي الطلبات المشروعة للمحكمة، كي تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو تام. ولن تدع فرنسا حالات رفض التعاون بأن تمر مرور الكرام، ولا سيما عندما تصدر عن دول أطراف في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، سرنا أن المدعية العامة أشارت في أحدث تقرير لها إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع بصيغة آريا في ٦ تموز/يوليه، وكذلك إلى اقتراح فرنسا الداعي إلى مطالبة الدول التي وجدت المحكمة أنها أخلت بالتزامها بالتعاون مع المحكمة بتوضيح موقفها أمام المجلس. ونكرر اقتراحنا.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): لقد درسنا التقرير الثامن والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية

الدولية عن التحقيق في الحالة في دارفور. واكتشفنا سطرين في الفقرة ٢٢ يحتويان على جملة محيرة بشأن ما يبدو أنه تحقيق تقدم كبير في التحقيق. كان ذلك هو كل ما ورد بشأن التحقيق. أما بقية التقرير، فقد شغل مكتب المدعية العامة نفسه بتتبع الزيارات الدولية التي قام بها رئيس السودان عمر البشير.

وكما أفهم، فإننا نشهد ظهور موضوع جديد ومثير، وهو مساءلة الدول عن انتهاك التزاماتها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. لا شك في أن هذا أقل تكلفة واستهلاكا للوقت من الجمع الدقيق لأدلة الجرائم التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع – وأكرر جميع أطراف النزاع – وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود، وما إلى ذلك. هل أنا على حق؟

وفي الوقت نفسه، فإن رئيس السودان، كغيره من الرؤساء، يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وهذه الحصانة تظل سارية المفعول بعد إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن الدول، بعدم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إنما تتصرف وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية، وموقفنا بشأن هذه المسألة لم يتغير. ونحث المحكمة الجنائية الدولية على التركيز على مهامها الرئيسية وعلى أن تبدأ أخيرا تحقيقا شاملا وموضوعيا في الحالة في دارفور.

السيد إيلي إيلا (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): إذ نأخذ الكلمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، نود مرة أخرى أن نرحب بالسيدة فاتو بنسودة، وأن نشكرها على تقريرها، الذي هو تقريبا نفس التقرير السابق عن آخر الأنشطة القضائية والتحقيقات الجارية في مكتب المدعية العامة وبشأن تفاصيل مسألة التعاون المتعلقة بمسألة دارفور. وفقا للوثيقة التي تم تعميمها ودرسناها بعناية، لم تكن هناك أي تغييرات هامة منذ التقرير السابق لمكتب المدعية العامة، وعلى الرغم من أنه يقول إن فريق البحث قد أحرز تقدما كبيرا، فإنه لا يوضح ماهية ذلك التقدم. وإني على ثقة من أن الجميع هنا مهتم بالحصول على توضيح بشأن ما الجديد في التقرير وأهم التطورات التي حدثت في الفترة المشمولة بالتقرير.

ونعرب عن سرورنا إزاء التحسن التدريجي في الحالة الأمنية، لكننا نشجب الاشتباكات المسلحة التي وقعت في جنوب جبل مرة في أيلول/سبتمبر مما أدى إلى زيادة حالات التشرد ومقتل ١٠ مدنيين في غوبو. كما ندين الهجمات على المدنيين والعنف الجنسي ضد المرأة والأشخاص المشردين داخليا. وفي هذا الصدد، نناشد المجتمع الدولي وأطراف النزاع العمل على تحسين مستويات المعيشة واستعادة الكرامة لسكان دارفور.

وفيما يتعلق بالهاربين المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية، يشير التقرير إلى غينيا الاستوائية كأحد البلدان التي زارها الرئيس عمر حسن البشير، رئيس السودان. بالتأكيد، بصفته رئيس دولة، فقد تمت دعوته إلى مالابو مع نظرائه للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاستقلال جمهورية غينيا الاستوائية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وفي هذا الصدد، أود أن أوضح أن غينيا الاستوائية ليست طرفا في نظام روما الأساسي أو المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، فإننا لا نقبل أو نؤيد سياسات المقاضاة الانتقائية التي تطبقها المحكمة، التي لا تأخذ في الاعتبار حتى الاحترام والحصانة الواجبين لرؤساء الدول في ممارسة مهامهم، كما هو في حالة الرئيس البشير. نحن نعتقد أن هذه الإجراءات والنهج تعوق التعاون مع المحكمة، سواء من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو تلك التي ليست أطرافا فيه، وأنها تلقي بظلال من الشك على مصداقية المحكمة.

السيدة ديكسون (المملكة المتحدة) (*تكلمت الإنكليزية*): أود أولا أن أشكر المدعية العامة على التقرير الثامن والعشرين عن الحالة في دارفور وعلى إحاطتها اليوم. وأود أيضا أن أثني على العمل الشاق الذي قامت به هي وموظفوها فيما يتعلق بهذا التحقيق والتزامهم بإحراز تقدم وبتحقيق العدالة للضحايا.

ترحب المملكة المتحدة بالتقارير التي تفيد بأن مستوى العنف ضد المدنيين في دارفور قد انخفض خلال الأشهر الستة الماضية. وإذ يتم الخفض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، نشجع حكومة السودان على تركيز جهودها ومواردها على بناء قدرات قوة الشرطة السودانية والجهاز القضائي من أجل منع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها والتحقيق فيها. وما زلنا ندعم الهدف المعلن لحكومة السودان المتمثل في فتح مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قبل تشرين الأول/أكتوبر المقبل. وعلى نطاق أوسع، نحث حكومة السودان على التعاون البناء مع النقاط المرجعية التي أوصى بها الأمين العام لضمان النجاح في الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في دارفور.

وعلى الرغم من أن الحالة في دارفور الكبرى تظهر بوادر تحسن، لا تزال الحالة في جبل مرة تبعث على القلق البالغ. إن ما يجري من استهداف وتشريد للسكان المدنيين يثير القلق البالغ، إذ يصل حاليا عدد المشردين داخليا في دارفور إلى مليوني شخص. تحث المملكة المتحدة حكومة السودان على التقيد بوقفها للأعمال العدائية من جانب واحد وتيسير إمكانية وصول العملية المختلطة والجهات الفاعلة الإنسانية دون عوائق في جميع أنحاء دارفور. كما نحث جيش تحرير السودان – فصيل عبد الواحد على تمديد وقفه للأعمال العدائية من جانب واحد، الذي سينتهي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وعلى أن يشارك فورا في عملية السلام.

وترحب المملكة المتحدة بالتوقيع مؤخرا في برلين على وثيقة تمهيدية للمفاوضات بشأن استئناف عملية السلام في دارفور، وباجتماع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في أديس أبابا.

لقد انتظر سكان دارفور بالفعل لفترة طويلة للغاية من أجل تحقيق السلام المستدام والعدالة والمساءلة. ولذلك نناشد جميع الأطراف الاستفادة من الزخم الحالي بالاتفاق على وجه السرعة على وقف دائم لإطلاق النار والانخراط بشكل مجد في مفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تعالج الأسباب الجذرية للنزاع.

وكان من دواعي سرور المملكة المتحدة أنها شاركت في استضافة اجتماع صيغة آريا في تموز/يوليه الذي أسفر عن إجراء مناقشات مثمرة بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس. ونشجع على مواصلة مناقشة الأفكار المنبثقة عن ذلك الاجتماع بغية تحسين العلاقة، بما في ذلك معالجة مسألة عدم امتثال الدول الأطراف. وندعو جميع الدول الأطراف إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتقيد بالتزامات هذه الدول بموجب نظام روما الأساسي. ونشير إلى استمرار تجاهل حكومة السودان التام لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتعاون مع المحكمة وبالوفاء بالتزاماتها الدولية. ومرة أخرى نناشد حكومة السودان التعاون التام مع المحكمة ومكتب المدعية العامة وتقديم المساعدة لهما.

ولا تزال المملكة المتحدة تشعر بالإحباط من كون الهاربين من المحكمة، بمن فيهم الرئيس البشير، لا يزال يسافرون إلى الخارج بدون عوائق، بما في ذلك إلى إقليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وسنواصل مناقشة شواغلنا مع الحكومات المعنية وتجديد دعوتنا جميع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور، بناء على طلب مجلس الأمن، ونناشد الدول الأطراف التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ونحث كل دولة ترى أنها غير قادرة على التعاون مع المحكمة لأي سبب من الأسباب على التشاور مع سلطات المحكمة. ونؤيد أيضا اقتراح فرنسا الداعي إلى دعوة الدول التي أفادت المحكمة بأنها لم تمتثل لالتزاماتها بالتعاون معها إلى مخاطبة مجلس الأمن.

وأخيرا، نشيد بتفاني المدعية العامة في سبيل مواصلة التحقيقات، ونرحب بالأنباء التي تفيد بأن تقدما هاما قد أحرزه فريق التحقيق في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونسلم بأهمية أن يسمع الضحايا وأسرهم، وأدرك أن بعضهم موجود معنا اليوم، من المدعية العامة بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في التحقيق، ومن الأهمية بمكان أن يسمع منها المجلس أيضا. وتشكر المملكة المتحدة مرة أخرى المدعية العامة على تقريرها، وتشكر مكتبها على استمرار سعيه لتحقيق العدالة للضحايا في دارفور. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لإعادة تأكيد التزام المملكة المتحدة بدعم المحكمة، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وبوصفها عضوا في المجلس على السواء.

السيد المنيخ (الكويت): بداية، أرحب بالسيدة فاتو بنسودة المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. ونحيط علما بما ورد في إحاطتها الإعلامية حول التقرير الثامن والعشرين للمحكمة عن السودان.

إن تعامل مجلس الأمن مع ملف دار فور يجب أن يكون متسقا ومتكاملا، وبخاصة في ظل ما نشهده جميعا من تطورات إيجابية في دار فور، ذلك الإقليم الذي خرج من مرحلة النزاع وبدأ مرحلة السلام. وقد رحب مجلس الأمن قبل ثلاثة أيام فقط عبر البيان الرئاسي (S/PRST/2018/19) بعدة أمور، منها تحسن الوضع الأمني في دار فور، والتشجيع على حل النزاعات بين القبائل بفضل تعاون جهود حكومة السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دار فور. كما شجع المجلس الدول على الإسهام في عملية انتقال دار فور إلى مرحلة بناء السلام.

ولذلك نتمنى ألا تقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية حجر عثرة أمام تحقيق جهود تحقيق السلام في السودان. فإجراءات المحكمة تعد سابقة قانونية في استهداف رئيس دولة لا يزال يمارس مهام منصبه ويتمتع بحصانة يوفرها له القانون الدولي.

إن قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن رئيس جمهورية السودان لم يحظ بدعم المنظمات الدولية، التي ينتمي إليها السودان، كجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي. وتلك المنظمات تعد جزءا من الشراكات الدولية الإقليمية للأمم المتحدة، وفق ما ورد في الفصل الثامن من الميثاق.

ومجددا نذكر بقرار القمة العربية الثانية والعشرين ٥١٤ المتخذ في مدينة سيرت في عام ٢٠١٠، وهو الموقف العربي تجاه إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس جمهورية السودان، حيث يرفض القرار المذكور تسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها.

وفي الختام، نجدد التزامنا باحترام مبادئ القانون الدولي، بما فيها احترام سيادة الدول. وفي الوقت نفسه، نؤكد على أهمية احترام سيادة السودان واستقلاله.

السيدة غوادي (إثيوبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): هذه المرة الأخيرة التي ستتكلم فيها إثيوبيا عن هذا الموضوع في المجلس، ويظل موقفنا إزاء هذه المسألة كما هو. إن إحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية والتطورات اللاحقة المتعلقة برئيس السودان تضر أكثر مما تنفع. ومما يزيد الأمر سوءا أن الطريقة التي فسرت بها المحكمة الجنائية إحالة المجلس وطبقتها قصيرة النظر للغاية، مع ما لها من آثار خطيرة على السلام والأمن في السودان وفي المنطقة.

ولا يزال ذلك هو موقف الاتحاد الأفريقي، الذي ينبغي ألا يكون مفاجئا. ومن المعلوم جيدا أن الطريقة التي عملت بها المحكمة الجنائية الدولية تركت انطباعا سيئا للغاية في أفريقيا، ولذلك السبب ما فتئت أفريقيا تعرب عن تحفظات جدية بشأن

المحكمة وردت في عدد من القرارات التي اتخذتها أجهزة الاتحاد الأفريقي لوضع السياسات. وتعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي على اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من المبادرات الرامية إلى معالجة تلك المسائل استنادا إلى قرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات. ومع ذلك، ينبغي ألا يساء فهم القصد من تلك العمليات. والواقع أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي كانت ضمن الدول الأولى التي صدقت على نظام روما الأساسي. إننا في أفريقيا أكدنا المرة تلو الأخرى على التزامنا الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء القارة، وفقا للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وذلك ما وثقته تجريبيا الإجراءات الجريئة التي اتخذها الاتحاد الأفريقي في الآونة الأخيرة.

ويكرر الاتحاد الأفريقي التأكيد على أنه ينبغي مواصلة السعي لتحقيق العدالة بطريقة لا تضر بالسعي لإحلال السلام. إن إحالة مجلس الأمن للحالة في دارفور تتعارض مع ذلك، ولهذا السبب طلب الاتحاد الأفريقي مرارا وتكرارا تعليق الإجراءات ضد الرئيس عمر البشير، وحث مجلس الأمن على سحب إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن دواعي الشعور بالأسف فعلا أن طلب أفريقيا المتكرر لم يستمع له أو يبت فيه حتى الآن. إن ما طلبه القادة الأفارقة أبعد من أن يكون صعبا على مجلس الأمن الاستجابة له. فقد طلب من المجلس ببساطة الاضطلاع بمسؤوليته بموجب الميثاق، وبالنسبة لنا، لا يوجد أي سبب شرعي لرفض الطلب. لقد ظلت مسألة المحكمة الجنائية الدولية تلحق الضرر بالشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وكلما أسرعنا بمعالجتها بالحوار الحقيقي القائم على الثقة والتفاهم ستكون قدرتنا أفضل على التصدي للتحديات التي تواجه السلام والأمن في أفريقيا. وذلك نوع الفرص التي ما فتئت أفريقيا تبحث عنها ولكن حرمها المجلس منها.

وإذ انتقل إلى الحالة في دارفور، فإن من دواعي سرورنا أن نشير مرة أخرى إلى أنها تواصل التحسن ولا يمكن وصفها بعد الآن بأنها نزاع مسلح بين القوات الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول. فالمشكلة تتمثل حاليا في الافتقار إلى التنمية. واعترافا بذلك، أوصى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بأن تقلص العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عمليتها في دارفور وبأن يعزز بدلا من ذلك دور فريق الأمم المتحدة القطري وقدراته. وتقوم حكومة السودان، من جانبها، ببذل جهود كبيرة لإيجاد حلول دائمة لإنهاء معاناة سكان دارفور.

وهذه الجهود بحاجة إلى مساعدة كبيرة من المجتمع الدولي لضمان استدامتها. كما نشعر بالارتياح حيال التطورات التي شهدتها العملية السياسية مؤخرا. ونرحب بالتوقيع على اتفاق ما قبل التفاوض لاستئناف عملية السلام في دارفور. ونحن على ثقة بأنه سيكون بمثابة نقطة انطلاق للتوصل إلى اتفاق سلام شامل على الفور. وندعو الجماعات التي ظلت خارج عملية السلام إلى الانضمام إليها دون شروط وإلى الاستفادة من الاتجاهات الإيجابية. وليس لدينا أدنى شك في أن المجلس ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي سيُوظفان المزايا النسبية لكل منهما لجعل أولئك الذين يرفضون الاستجابة لدعوة الانضمام إلى عملية السلام يدفعون الثمن غالياً.

أخيرا، إننا نشهد مباشرةً الدور البناء الذي يضطلع به السودان في معالجة مسائل السلام والأمن في المنطقة، بما في ذلك مكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة وتحقيق السلام والاستقرار على الصعيد الإقليمي والإغاثة الإنسانية. وفي الواقع، لقد أصبح السودان على نحو متزايد جهة فاعلة هامة ولا غنى عنها في المنطقة وخارجها. وسيكون من المناسب للمجلس والمجتمع الدولي ككل إعادة النظر في النهج المتبع فيما يخص السودان في ضوء تلك التطورات.

وحان الوقت الذي ينبغي فيه وضع حد للتسييس الذي لا مبرر له والذي جعل من رئيس السودان ضحية.

السيد دوكلوس (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نشكركم، سيدي، على عقد جلسة اليوم. كما نشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية الهامة.

نحيط علما بأوجه التحسن في الحالة الأمنية في دارفور ونود أن نسلط الضوء على عمل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فضلا عن الجهود التي تبذلها حكومة السودان في هذا المجال. غير أننا نود أن نعرب عن أسفنا وقلقنا إزاء تزايد انعدام الأمن في منطقة جبل مرة، والذي يؤثر في الحالة الإنسانية الحرجة ويؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وندين تدمير القرى وعمليات القتل والتشريد القسري وحالات العنف الجنسي والجنساني، التي يجب وضع حدّ لها. ويجب تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن تأييدنا لعمل المدعية العامة وفريقها وأن نشجعهم على مضاعفة جهودهم الرامية إلى جمع الشهادات والأدلة الأخرى المتصلة بارتكاب فظائع.

ونعيد التأكيد على ضرورة تعاون الدول، بما فيها جمهورية السودان وأعضاء المجلس، مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة لها من أجل إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء ومنع الإفلات من العقاب، ومن ثم المساعدة في تحقيق السلام الدائم في السودان. ونشجب عدم امتثال دول أطراف في نظام روما الأساسي للأوامر بإلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة بحق المشتبه بهم الذين دخلوا بلدانها. ونُذكرها بأنها ملزمة بالامتثال للأوامر بإلقاء القبض الصادرة عن المحكمة، وبالتعاون معها تعاوناً فعالاً وعلى وجه السرعة.

ونُذكر بأن مجلس الأمن أحال الحالة إلى المدعية العامة لكي تنظر فيها. وعلى هذا الأساس، فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في دارفور. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ إجراءات محددة للتصدي لحالات عدم الامتثال وعدم التعاون، بهدف إخضاع الدول المعنية للمساءلة عن تقاعسها. ونؤيد مبادرة فرنسا في هذا الصدد.

أخيرا، نشير إلى أنه على الرغم من أن المحكمة تضطلع بدور أساسي في منع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب، فإن اختصاصها مُكمّل لمسؤولية كل دولة من الدول عن حماية سكانها، وأن الثقة في العدالة تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلد متضرر من النزاع، مثل السودان. وفي هذا الصدد، نشدد على أن مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يسعيان، بموجب ولايتيهما ووظائفهما، إلى تحقيق أهداف مماثلة، ترمي صراحة إلى تحقيق المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ويجب فهم وتنفيذ مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين واختصاص المحكمة بالنظر في أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بوصفهما مهمتين متكاملتين ومترابطتين.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل كوت ديفوار.

أودّ أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية بشأن التقرير الثامن والعشرين عن عمل المحكمة بشأن الحالة في دارفور، المُقدم عملا بأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ترحب كوت ديفوار بالتحسن التدريجي للأوضاع الأمنية في دارفور، بعد عدة سنوات من النزاع. ونرحب أيضا بانخفاض مستوى أعمال العنف المرتكبة بحق المدنيين، على النحو المذكور في التقرير الذي قدمته المدعية العامة. ويُعزى تحسن الأوضاع إلى التعاون الجيد بين حكومة السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ولذلك، فإن وفد بلدي يشجع الحكومة السودانية على الاستناد إلى تلك المكاسب

والعمل بحزم لإيجاد حلول للأسباب الجذرية للأزمة، من أجل إعادة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة ومنع تجدد النزاع.

وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز، فإن بلدي يلاحظ مع القلق ادعاءات العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة، فضلا عن تلك المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. وتؤكد كوت ديفوار، انطلاقا من التجربة التي عاشتها مؤخرا والتزامها الثابت باحترام حقوق الإنسان، أن مكافحة الإفلات من العقاب تمثل أداة هامة تُعزز عملية المصالحة الوطنية. كما نعتقد أن إحلال السلام الدائم في دارفور يرتهن بمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تكرر كوت ديفوار تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية على جهودها الرامية إلى تعزيز العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور. ولذلك، يدعو وفد بلدي السلطات السودانية إلى الانخراط في تعاون بناء مع مكتب المدعية العامة من أجل معالجة شواغله.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة السودانية لإعادة بسط سلطة الدولة على جميع أنحاء دارفور، فإن ضعف القدرات المؤسسية وشح الموارد المالية يؤثران سلبا على سيادة القانون والعدالة والمؤسسات الأمنية. ولذلك، تشجع كوت ديفوار، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، المجتمع الدولي على دعم الجهود الرامية إلى إرساء سيادة القانون وبناء قدرة المؤسسات القانونية والقضائية في السودان. وبما أن الانتقال من عملية لحفظ السلام إلى بعثة لبناء السلام في دارفور بات الآن يحظى بالأولوية، لا بد أن تعمل حكومة السودان والمجتمع الدولي ومختلف كيانات الأمم المتحدة على نحو وثيق وبناء لضمان نجاح العملية الانتقالية، وفقا لتوصيات الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/2018/912).

في الختام، تشيد كوت ديفوار، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي، بجودة العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية وتؤكد مجددا دعمها الثابت لمكتب المدعية العامة في الجهود التي يبذلها لمكافحة الإفلات من العقاب.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): السيد الرئيس، أرجو أن أتوجه لكم، بدءاً، بالتهنئة على رئاستكم لمجلس الأمن لهذا الشهر.

لم يأت التقرير الثامن والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بجديد، كما هو متوقع وكما هو معتاد. وكعادة التقارير السابقة كلها، فإن هذا التقرير لم يجد ما يسود به صفحاته السبعة غير الإشارة إلى الزيارات التي يقوم بها فخامة رئيس جمهورية السودان إلى دول العالم، وغير الحديث المتناقض والمنقوص وغير المترابط عن الأحوال في دارفور، التي اتخذ المجلس قرارين بشأنها عن بدء العملية المتدرجة لتنفيذ استراتيجية الخروج للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وهذا التقرير يشهد على ما أبداه بعض أعضاء المجلس الدائمين من أن المحكمة الجنائية الدولية التي لا صلة لنا بها، شأننا شأن أية دولة غير طرف في نظامها الأساسي، قد حولت مهمتها إلى آلية لمراقبة الأوضاع في دارفور وتقييم الأوضاع فيها. على سبيل المثال، أرجو النظر إلى الفقرة ١٣ من التقرير المعروض على المجلس الآن.

مكتب المدعي العام في هذه المحكمة، بلا شك، قد تلقى المعلومات الاستخباراتية من الدول، التي توجه إليها المكتب بالشكر، عن زيارة فخامة رئيس جمهورية السودان إلى عدد من ولايات دارفور في الأسبوع قبل الماضي، وما استُقبل به من تكريم كصانع للسلام. ولكني أرى أن المحكمة يسوؤها أن تُبدي هذه الحقائق وأن تعلم أنها بذلك تدق إسفينا بين السلام والعدالة.

نرى من واقع ما تتابعون جميعا أن الرد المناسب على هذه المحكمة هو: أولا، القيام بالمزيد من العمل لترسيخ السلام وترسيخ

نظم العدالة الانتقالية الوطنية. وثانيا، هو أن تتجاهل الدول، كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الأعضاء وغير الأعضاء في المحكمة، هذه المحكمة. لقد رأى المجلس كيف أن تجاوب دولة صديقة ومحبة للسلام مثل الأردن قد قوبل بالتهجم على الأردن وبالسعي إلى وراء إدانته. ولو تخلى الأردن عن المحكمة وعن التعامل معها، لما تعرض لهذا التهجم من المحكمة الذي يستمر حتى اليوم في بيان المدعية العامة للمحكمة أمام المجلس الآن.

كان المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، لويس أوكامبو، يرى قبل عام ٢٠٠٧ أن النظام الأساسي للمحكمة في المادة ٥٣ يلزمه بالنظر في مبادرات السلام والعفو وآليات العدالة الانتقالية وآليات جبر الضرر وتضميد الجراح في النزاع في دارفور. ولكنه، وبعد آذار/مارس ٢٠٠٧، تحول تحولا كاملا ضد هذه الخلاصات والقناعات. لماذا؟ لأنه بعد آذار/مارس ٢٠٠٧، تعرض للابتزاز من بعض الدول ومن بعض المنظمات غير الحكومية التي أنشأت هذه المحكمة مثل ''تحالف المحكمة الجنائية الدولية''، فاضطر للانصياع الكامل لإرادة هذه المجموعات ورمى بثقله في اتجاه توجيه تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بل والإبادة الجماعية ضد حكومة السودان، ممثلة في عدد من قياداتها. ذلك أنه، وكما يعلم أعضاء المجلس جميعا، ثبت تورطه، في آذار/مارس ٢٠٠٧، في عملية اغتصاب لإحدى الفتيات البريئات في جنوب أفريقيا، وهي صحفية، وهي العملية التي حاول مداراتها بفصل السيد كريستيان بالمه الذي أبى ضميره أن يسكت إزاء هذا العمل الفاضح. ونُذكّر بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التي قدمت تقريرها الآن كانت تتولى منصب نائب مدعي المحكمة. تتجدد هذه الاتهامات بالفساد الآن، والتي كشف عنها التجمع الإعلامي المسمى:

(تكلم بالإنكليزية)

منظمة التحقيقات الأوروبية المتحالفة ''European Investigative Collaborations''.

(تكلم بالعربية)

وتحاول المدعية العامة للحالية للمحكمة وقف التحقيقات حول فساد المحكمة بالقول بأنها

(تكلم بالإنكليزية)

لا ترى قيمة مضافة لإجراء تحقيق مستقل آخر.

(تكلم بالعربية)

ما يهمنا في هذا الأمر برمته أن المحكمة الجنائية الدولية – قضاتها ومدعوها، نتيجة لتفشي الفساد فيها، تحاول ومنذ عام ٢٠٠٥ أن تختلق اتهامات تجد هوى وقبولا من بعض الدول والمنظمات والأفراد المؤسسين للمحكمة والممولة لها وتعبئتهم لصالحها ولتغطية إخفاقاتها الظاهرة وفسادها المستمر. وهذا هو ما نقصد توضيحه.

ولن تجد المحكمة بغيتها إلا في عدد من الدول الأفريقية التي تستضعفها ولكنها لن تجد الطريق ميسورا لها لبلوغ هذا الهدف البعيد عن العدالة ومفهومها الطبيعي ومفهومها القانوني. ففي حين يمتنع على المحكمة أبدا أن تتجرأ على توجيه التهمة لجندي ينتمي إلى إحدى هذه الدول المتنفذة، فإنها لم تتوان ولم يتحرك ضمير عدالتها النائم عندما توجه الاتهام لرئيس دولة أفريقية. ويعلم جميع أعضاء المجلس ما يقوم به السودان من جهد نبيل داخليا وأفريقيا لتثبيت دعائم التسويات السلمية ولتكريس مبدأ التعايش السلمي داخليا وإقليميا.

إن ما يهمنا هو التدليل أمام المجلس على الفساد المؤسسي للمحكمة، هذا هو غرضنا. وهو فساد يتعدى الأفراد، رغم أنه يشملهم، إلى المؤسسة نفسها وينبني في أساسه على المتاجرة بالأصوات، والتي تشهدون على عدد من أمثلتها في المجالات السياسية وغيرها مثل المجال الرياضي ولكن لم نكن نتوقع في أسوأ كوابيسنا في الأمم المتحدة أن يمتد هذا الفساد ليشمل الفساد القضائي، كما هو الحال الآن في المحكمة الجنائية الدولية وبشهادة المدعية العامة نفسها واعترافها.

لقد استمع المجلس في هذه القاعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أي منذ نحو عشرة أيام فقط، (انظر S/PV.8413)، إلى رئيس جمهورية كوت ديفوار، فخامة الرئيس الحسن واتارا وهو يقول بأن تدابير العفو وتضميد الجراح والمصالحة الوطنية هي التي قادت إلى هذا الإنجاز في كوت ديفوار والذي تفخر به القارة الأفريقية ويفخر به العالم بعد ١٣ عاما من المعاناة. هذا هو عين ما قمنا به في السودان في اتفاقيات انجمينا عام ٢٠٠٤ ونيروبي عام ٢٠٠٥ وأبوجا عام ٢٠٠٦ والدوحة عام ٢٠١١. العقبة الوحيدة الآن في طريق السلام هي هذه المحكمة التي تؤلب أطراف النزاع ضد بعضها باسم العدالة.

إن جوهر قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠١٥) هو التسوية السلمية للنزاع في دارفور والتوصل إلى سلام دائم، غير أن القرار في تفصيله قد أخطأ الهدف وتنكب الطريق. والآن، معرض على المجلس التقرير رقم ٢٨ للمدعية العامة للمحكمة. ولا طائل من وراء هذه التقارير لأنها تكرس الانقسام الدولي، وهو ما يمكن مشاهدته في مداخلات أعضاء المجلس، وتخطئ هدف تحقيق السلام في هذه البقعة الهامة من العالم.

لذلك، نتساءل، كما تساءل بعض أعضاء المجلس، عما ورد في التقرير عن حدوث تقدم كبير في تحقيقات مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في دارفور. لا بد من إزالة هذه التناقضات المؤسسية في النظام الجنائي الدولي. لا بد من إزالة التضارب بين مبدأ السلام والعدالة. لا بد من تأكيد المبادئ الراسخة في القانون الدولي المتعلقة بحصانة الدول وممثليها. لا بد من التأكيد العملي على مبدأ المساواة بين الدول، وهو مبدأ قانوني راسخ ومستقر.

ولا بد من التأكيد على أنه ليس لأية جهة، بما فيها مجلس الأمن، أن تلزم دولة عضوا في الأمم المتحدة بأية معاهدة لم تلتزم بها، بإرادتها السياسية. ولا بد من الاستماع لصوت الاتحاد الأفريقي الذي عبر عن رفضه المطلق – باسم دول الاتحاد مجتمعة من غير استثناء – لإهانة القارة وشعوبها والحكم على قادتها بأنهم هاربون من العدالة.

ويجدد وفد بلدي تأكيده على العمل على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال أجهزته العدلية والقضائية القادرة والمؤهلة، من خلال التعاون الدولي الحر. فنحن ملتزمون التزاما دستوريا وقانونيا وأخلاقيا وحضاريا بالمعاقبة على الجرائم والانتهاكات التي نص عليها القانون المستقر والمجمع عليه – والذي يشمل فيما يشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها الأول والثاني، واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان – والالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب. وتنص المادة ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

”عدم المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ – بكافة الطرق المشروعة – على النظام أو القانون في الدولة أو إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها“.

(تكلم بالإنكليزية)

إن الطريقة التي يشير بها بيان المدعية العامة وبعض أعضاء المجلس إلى رئيس السودان غير مقبولة، بطبيعة الحال. إننا لا نحاول توجيه الاتهامات لأي فرد، بمن فيهم المدعية العامة الحالية للمحكمة الجنائية الدولية. غير أننا ملزمون بأن نثبت، بما لا يدع مجالا للشك، الفساد المؤسسي للمحكمة ذاتها، وبنفس الحجم، الاعتبارات السياسية المحضة الكامنة التي تدفع المحكمة وتجعلها مجرد أداة سياسية ومن مخلفات الاستقطاب العالمي البائد.

ويتعين علينا أن نبين، في هذا الصدد، المدى الذي وصلت إليه إساءة استخدام مكتب المدعية العامة، وفي الواقع، كامل

هيئة المحكمة. فعلى سبيل المثال، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، اتهمت مجلة ديرشبيغل الألمانية، وغيرها من وسائط الإعلام، المدعية العامة بالكذب بخصوص علاقتها بالمدعي العام السابق، السيد لويس مورينو أوكامبو، بعد مغادرة أوكامبو منصبه في ٢٠١٢. إن هذا سرد للوقائع وليس مجرد كلام. كفقد شفت سلسلة من المقالات في ديرشبيغل وغيرها من وسائط الإعلام الأوروبية، في شراكة مع جهات تحقيق متعاونة، أن السيد لويس مورينو أوكامبو، سلف المدعية العامة الحالية للمحكمة الجنائية الدولية، كان يملك شركات إقليمية في ملاذات ضريبية كاريبية.

وأخيرا، من الواضح والطبيعي أن يتعارض تحيز المدعية العامة، أو اعتبارها متحيزة، في تحقيق يُفترض أنها تضطلع به مع واجباتها كمدعية عامة. تنص المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على أنه ”يجب أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام أشخاصا من ذوي الأخلاق الرفيعة“. وللأسف، ظهرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في أعقاب التقرير الذي قدمته أمام مجلس الأمن في حزيران/يونيه (انظر S/PV.8290)، مع متمردين سابقين ومنتهكين لوضعهم كلاجئين هنا في نيويورك وعرضت – معهم سويا – قميصا قصير الكمين مكتوبا عليه ”اعتقلوا البشير“. ولدي صورة فوتوغرافية لذلك الحدث. هل يخطر في التخيلات الجامحة لأي شخص على الإطلاق أن يضلع أي نظام قانوني في العالم في مثل هذه الإهانة والعمل المتحيز والمتحامل والمحابي؟ ومرة أخرى، أقول إن المحكمة مليئة بالفساد من رأسها إلى أخمص قدميها.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.